الدرس الخامس

الملكية الفكرية وحقوق التأليف

تزامنا مع الثور المعلوماتية والتطور التكنولوجي الذي شهدته جميع نواحي الحياة، وما تميزت به الوسائل التكنولوجية المتطورة من قدرة هائلة على تجميع ومعالجة وتبادل المعلومات، والاعتماد المتزايد على تلك الوسائل، جعل الملكية الفكرية تكون عرضة للانتهاك، مما استوجب العمل على حمايتها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك من خلال القوانين والتشريعات من أجل تحقيق الحماية المطلوبة، وفيما يلي نتطرق للملكية الفكرية وحقوق المؤلف.

1_ تعريف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة لمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويشمل حق المؤلف أنواع المصنفات التالية: المصنفا الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، والأفلام والمقاطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

2_ الحقوق التي يمنحها حق المؤلف: يتمتع المبدع الأصلي للمصنف المحمي بموجب حق المؤلف وورثته بعض الحقوق الأساسية، إذ لهم الحق الإستئثاري في الانتفاع بالمصنف أو التصريح للأخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها، ويمكن لمبدع المصنف أن يمنع مايلي أو يصرح به:

_ استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي.

_ أداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو كالمصنفات الموسيقية.

_ إجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو أشرطة اليديو مثلا.

_ بثه بواسطة الإذاعة أو الساتل.

_ ترجمته إلى لغات أخرى أو تحويره من قصة روائية إلى فيلم مثلا.

3_ تعريف الملكية الفكرية: يمكن وصفها بأنها حقوق ملكية معنوية وغير ملموسة أو حقوق في الأفكار، فهي تعد نوع من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخرة والذي كان نتيجة للتطور العلمي والتقدم

التقني الذي شهده العالم وخاصة الحقبة التي شهدت ازدهار واسع النطاق في شتى العلوم والفنون، ولقد اختلفت وجهات النظر في تسميتها والتعريف بها وتصنيفها وتحديد ما يدخل فيها من حقوق، فبعضهم أطلق عليها حقوق الابتكار وبعضهم أطلق عليها حقوق الملكية الذهنية أو الأدبية أو الفكرية أو التجارية أ الصناعية، وبعضهم أطلق عليها حق الإنتاج العلمي وبعضهم عرفها بتعدد أشكالها وصورها.

وعموما فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع فينصرف إلى الاختراعات والابتكارات في كافة مجالات الحياة، كما يمكن أيضا أن مصطلح الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار مجددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما أشبه.

وتنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول هو عبارة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أما القسم الثاني فهو خاص بحقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف كما تسمى في معظم الأحيان.

حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) في ظل التشريع الجزائري.

قامت الجزائر كغيرها من دول العالم بسن قوانين وتشريعات خاصة بها من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والأدبية والفنية، ولقد كان القانون المعمول به في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1965م هو القانون الفرنسي الصادر سنة 1957م، وأول ما صدر في هذا المجال هو الأمر 14/73 المؤرخ في 1973/04/03 والذي اقتصر على حماية حقوق المؤلف دون الحقوق المجاورة، غير أن هذا الأمر وفي ظل التطور التكنولوجي لوسائل الاعلام والاتصال وزيادة أهمية الوسائل الالكترونية متمثلة في استعمال الكمبيوتر والانترنت فقد أصبحت أحكام ذلك الأمر ناقصة فتم إلغاؤه وعوض بموجب الأمر 10/97 المرخ في 1997/03/06 والذي مد الحماية إلى أصحاب الحقوق المجاورة، كم أضاف المصنفا، المؤلفات التابعة للإعلام الالي من تطبيقات وقواعد بيانات، كما تم تمديد مدة حقوق حماية المؤلف إلى 50 سنة تماشيا مع الاتفاقيات الدولية، والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويعتبر هذا القانون شاملا وعصريا لكونه متماشيا مع الاتفاقيات الدولية.

4_ الهيئة المكلفة بحماية حق المؤلف في الجزائر:

توجد في الجزائر هيئات وطنية تهتم بحماية المليكة الفكرية ولعل أهمها:

الديوان الوطني لحقوق المؤلف Office National du Droit d'auteur (O.N.D.A)

بناء على الأمر 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973م المتعلق بحق المؤلف قد صدر الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، الذي يعلن على إنشاء مؤسسة عامة ذات طابع صناعي تتجاري تضم المؤلفين، وتسمى هذه المؤسسة العامة بالمكتب الوطني لحق المؤلف، وتكون تحت وصاية وزارة الاعلام والثقافة، وجعل مقرها بالجزائر العاصمة، ويجوز إنشاء وكالات لها بموجب قرار من وزير الاعلام والثقافة، تقوم هذه المؤسسة العامة بحماية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف سواء في الجزائر أو في الخارج، وتمثل المؤلف في إدارة حقوقه واستغلالها واستثمارها وقبضها وتوزيعها على أصحابها، وتقدم الضمانات الاجتماعية للمؤلف، وتقوم بحل مشاكله المتعلقة بنشاطه المهني، كما تنظم إلى المنظمات الدولية للمؤلفين لتحقيق له الحماية على الصعيد الدولي أيضا.